

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٧٨) يوم الخميس ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٦ - ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧ (السنة الثامنة والتسعون)

## قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

### ملخص

- قانون بفتح اعتمادين اضافيين في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية
- قوانين بفتح اعتمادات اضافية في الميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية
- قانون بفتح اعتمادات اضافية في الميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية
- مرسوم باعتبار أعمال توسيع محطة مصر من المنافع العامة
- قرار بالغاء قرار بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٣ بسحب رخصة خصوصية بند من ميزانية سنة ١٩٢٣ باسم حبيب افندي بيوده
- تعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محاكم أخصاص وأعد (بحيرة) ، بندر (عربية) ، (زر) (شرقية) ، ميت العامل (دقهلية) ، كفر طرخان (جيزة) ، جزيرة شندويل ، المحارزة (قنا)
- قرار بشأن وضع عداد (تكسيتر) لكل سيارة لمدة ثلاثة اشهر بمدينة السويس
- قرار بمنع استعمال العاكس في السيارات في مدينة المنصورة
- قرار بشأن بواقف الحارة بيندرا أسوان

ملحق بهذا العدد :

ملخصات عقود التأسيس والنظام الداخلي للجمعيات التعاونية الزراعية المصرية لتوريد والتسليم بنواحي : شرساح ، محلة زياد ، ميت النصارى ، الحصابنة ، منشية القاضي ، كمان الطاعة ، بشله ، أسنا ، الشعراء ، ميت الخول عبد الله ، الكرم الطويل ، اعطاب ، طلتا ، الزرقا ، السرو ، بلفاس أول

اعلانات الدخول بالمدارس الأميرية في السنة المدرسية ١٩٢٧ - ١٩٢٨ ماعدا كليات الجامعة المصرية

من القسم ١٠ - وزارة الأشغال العمومية - فرع ٣ ادارة عموم المباني  
باب ٣ - أعمال جديدة من ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية على قسم ٨ -  
وزارة الداخلية فرع ١ ديوان العموم ومصالح أخرى باب ٣ - أعمال جديدة  
من الميزانية نفسها .

ملف ٢٨ : علي وزيرى - الوكيل والملازم - تنفيذ هذا  
القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدوا والمرسومة الملكية المصرية يارس في ٢٨ صفر سنة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

### قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
رئيس مجلس الوزراء  
ثروت

وزير المالية (النيابة) أحمد محمد خشبه  
وزير الأشغال العمومية - وزير الداخلية (النيابة) عثمان محرم  
جعفرولى

## قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى  
قدره ٩٠٠ ج ٠ م (تسعمائة جنيه مصرى) للقرض المبين فى الكشف المرفق  
بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

## قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتمادين اضافيين في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - ينقل الاعتمادان الآتى بيانهما :

١٣٣٣٧ جنيه  
لأعمال اضافية وتحسينات بحجر الطور .  
٦٥٠٠ " " " " " " سواكن .